

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٣

صادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٣

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٦١ بتخفيض ساعات العمل إلى سبع ساعات يوميا وزيادته عدد العمال بشركة الصوة لإخوان بتعيين ٢٠ عاملا ؛

وعلى كتاب وزارة التكوين رقم ١٩٤٧ المؤرخ ١٨/٩/١٩٦٢ ومذكرة مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة فى ١٤/٢/١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تمت المهلة المحددة لتنفيذ القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦١ فيما يختص بتخفيض ساعات العمل بالنسبة لشركة الصوة لإخوان لمدة ستة شهور أخرى تنتهى فى ٣١/٧/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

عزيزى صدق

وزارة الحربية

أمر رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣

وزير الحربية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٧ ؛ وعلى كتاب كاتم أسرار حربية رقم ك.أ.م/٦٧٥/٦٣٥/١٥٣٠ بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى كتاب إدارة التعبئة العامة رقم ب/ح ب/٤٨٧ بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى المهندس حمدى قطب متولى أبو طاهرة من التكليف بالعمل بالقوات المسلحة "القوات البحرية" .

مادة ٢ - على كاتم أسرار حربية تنفيذ هذا الأمر فور صدوره وينشر بالوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٣)

عبد الوهاب البشرى

قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣

بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٣

وزيرة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ ، ٢٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة لتأهيل المحاربين القدماء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن هيئات ومعاهد التأهيل المهني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات التى تشمل عليها الشهادة التى تمنحها معاهد وهيئات التأهيل المهني ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قررت :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة العامة لتأهيل المحاربين القدماء من معاهد وهيئات التأهيل المهني التى لها الحق فى منح العاجز الذى تم تأهيله مهنيا الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والصادر بها القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، و يعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢١ يناير سنة ١٩٦٣)

دكتورة حكمت أبو زيد